

الأول/ديسمبر ١٩٨٥ التي كان مما ورد فيها أنها طلبت إلى الأمين العام العمل على تعزيز التعاون بين أجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة ومؤتمر التنسيق الإثني للجنوب الأفريقي ، وحثت على تكثيف الاتصالات بغية التعجيل بتحقيق أهداف إعلان لوساكا الصادر في ١ نيسان/أبريل ١٩٨٠ والذي أنشئ المؤتمر بمقتضاه (٤٣) .

وقد نظرت في تقرير الأمين العام عن التعاون بين الأمم المتحدة ومؤتمر التنسيق الإثني للجنوب الأفريقي (٤٤) .

وإذ تلاحظ التقدم الكبير الذي أحرزه المؤتمر في مجال وضع برامج إثنية محددة وتنفيذها في إطار برنامج عمله (٤٥) .

وإذ تعيد تأكيد إدراكها أن تنفيذ هذه البرامج الإثنية بنجاح لا يمكن أن يتحقق إلا إذا وضعت موارد كافية تحت تصرف المؤتمر .

وإذ يساورها القلق لأن الفجوة التي لاتزال قائمة بين احتياجات مؤتمر التنسيق الإثني للجنوب الأفريقي والموارد المتاحة له مستمرة في الاتساع .

وإذ يساورها بالغ القلق لتدهور حالة الاقتصاد والأمن في الجنوب الأفريقي ولشدة صعوبة ظروف التعاون الإقليمي نتيجة لأعمال زعزعة الاستقرار التي تقوم بها جنوب أفريقيا .

وإذ تعيد تأكيد أن من شأن زيادة اعتماد الدول الأعضاء في المؤتمر على الذات أن يسهم في الكفاح ضد سياسات الفصل العنصري التي تتبعها جنوب أفريقيا .

وإذ ترحب بالتقدم الذي أحرزته بعض أجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة في إيجاد آليات لوضع وتنفيذ برامج للتعاون مع المؤتمر .

١ - تحيط علماً بتقرير الأمين العام (٤٤) الذي يصف التقدم المحرز في تنفيذ قرارات الجمعية العامة التي تتناول التعاون بين الأمم المتحدة ومؤتمر التنسيق الإثني للجنوب الأفريقي :

٢ - تشني على الدول الأعضاء وعلى أجهزة ومؤسسات وهيئات منظومة الأمم المتحدة التي قدمت المساعدة الملموسة إلى المؤتمر وتعرب عن تقديرها للجهات التي أقامت معه اتصالات وعلاقات :

٣ - تعرب عن تقديرها للإنجازات الكبيرة التي حققتها المؤتمر منذ تأسيسه في مجال تنفيذ المشاريع التي تغطي جميع قطاعات التعاون الرئيسية رغم الصعوبات الناتجة عن سياسة

١٢ - تحث جميع مؤسسات جهاز الأمم المتحدة الإثني ، كلاً في مجال اختصاصها ، على المشاركة بصورة نشطة في دعم تنفيذ مقرر اللجنة الرفيعة المستوى ٩/٥ المؤرخ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٧ (٤٦) :

١٣ - تشدد على أن التعاون التقني فيما بين البلدان النامية وسيلة لتحسين وإدماج المرأة في عملية التنمية . وتطلب إلى الأمين العام ، لدى إعداد مقترحاته بشأن التعاون التقني فيما بين البلدان النامية للخطة المتوسطة الأجل القادمة ، أن يحدد بوضوح التدابير الكفيلة بزيادة مشاركة المرأة في جميع جوانب التعاون التقني فيما بين البلدان النامية في البرامج الرئيسية :

١٤ - تطلب إلى مؤسسات جهاز الأمم المتحدة الإثني أن تشارك بصورة نشطة في الاستعراض والتقييم الشاملين لتنفيذ خطة عمل بونس آيرس اللذين سيضطلع بهما في الدورة السادسة للجنة الرفيعة المستوى التي ستعقد في عام ١٩٨٩ :

١٥ - تطلب إلى مؤسسات جهاز الأمم المتحدة الإثني أن تتخذ الإجراءات اللازمة ، كلاً في مجال نشاطها ، لضمان تنفيذ مقررات اللجنة الرفيعة المستوى وتنفيذ هذا القرار :

١٦ - تطلب إلى مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة الإثني أن يولي الاهتمام اللازم ، في دورته الخامسة والثلاثين ، لتنفيذ قرارات ومقررات اللجنة الرفيعة المستوى ، بما فيها المقرر ٢/٥ المؤرخ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٧ :

١٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يولي ، لدى صياغته لمقترحاته المتعلقة بالخطة المتوسطة الأجل القادمة ، الأولوية اللازمة للتعاون التقني فيما بين البلدان النامية :

١٨ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة ، في دورتها الرابعة والأربعين ، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

#### الجلسة العامة ٩٦

١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

١٨١/٤٢ - التعاون بين الأمم المتحدة ومؤتمر التنسيق الإثني للجنوب الأفريقي

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٤٨/٣٧ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ١٦٠/٣٨ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٢١٥/٣٩ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ و ١٩٥/٤٠ المؤرخ في ١٧ كانون

(٤٣) انظر : A/38/493 ، المرفق الأول .

(٤٤) A/42/452 .

(٤٥) المرجع نفسه . الفرع الثاني .

٢ - ترحب باعتماد بروتوكول مونتريال للمواد التي تستنفد طبقة الأوزون ، في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ ؛

٣ - توجه أنظار جميع الدول إلى أن باب التوقيع على بروتوكول مونتريال سيظل مفتوحاً في أوتوا حتى ١٦ كانون الثاني/يناير ، وبعد ذلك في مقر الأمم المتحدة من ١٧ كانون الثاني/يناير إلى ١٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٨ ؛

٤ - تناشد جميع الدول التي لم تنظر بعد في توقيع بروتوكول مونتريال أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن ؛

٥ - تبحث جميع الدول ومنظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية أن تنظر في الانضمام إلى بروتوكول مونتريال في أقرب وقت ممكن كي يبدأ نفاذه طبقاً للمادة ١٦ منه ؛

٦ - تطلب إلى المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين ، عن طريق مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، تقريراً عن تنفيذ هذا القرار وأية معلومات أخرى تتعلق ببروتوكول مونتريال يكون باستطاعة البرنامج أن يقدمها .

#### الجلسة العامة ٩٦

١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

#### ١٨٣/٤٢ - الاتجار بالمنتجات والنفايات السامة والخطرة

##### إن الجمعية العامة ،

إذ تحيط علماً بالمقررات ١٩/١٤ بشأن السجل الدولي للمواد الكيميائية المحتملة السامة ، و ٢٧/١٤ بشأن الإدارة المأمونة بيئياً للمواد الكيميائية ، ولاسيما تلك المحظورة والمقيدة بشدة في التجارة الدولية ، و ٣٠/١٤ بشأن الإدارة السليمة بيئياً للنفايات الخطرة ، التي اتخذها مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٨٧<sup>(٤٦)</sup> ،

وإذ تحيط علماً أيضاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٥٤/١٩٨٧ المؤرخ في ٢٨ أيار/مايو ١٩٨٧ ، بشأن أعمال لجنة الخبراء المعنية بنقل البضائع الخطرة ،

وإذ تسلّم بالدور المفيد الذي يمكن أن تضطلع به مؤسسات منظومة الأمم المتحدة بما فيها هيئات مثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الصحة العالمية ، في المساعدة في منع ومكافحة الآثار المحتملة الضرر للاتجار بالمنتجات والنفايات السامة والخطرة ،

(٤٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والأربعين ، الملحق رقم ٢٥ ( Corr. 1 و A/42/25 ) ، المرفق الأول .

زعزعة الاستقرار التي تتبعها جنوب افريقيا وأعمال العدوان التي ترتبها ؛

٤ - تجدد مناشدتها المجتمع الدولي زيادة دعمه المالي والتقني والمادي للمؤتمر بدرجة كبيرة بغية تمكينه من أن ينفذ ، على أكمل وجه ، برامجه الموسعة التي تتضمن الآن التجارة داخل الإقليم والاستثمار في مجال الإنتاج ؛

٥ - تناشد أيضاً الوكالات المتخصصة وغيرها من أجهزة منظومة الأمم المتحدة مواصلة التعاون بصورة كاملة في برامج المؤتمر الإنمائية ؛

٦ - تدعو مجتمع المانحين وغيره من الشركاء المتعاونين إلى المشاركة على مستوى رفيع في المؤتمر الاستشاري السنوي للمؤتمر التنسيق الإنمائي للجنوب الافريقي الذي سيعقد في أروشا بجمهورية تنزانيا المتحدة في كانون الثاني/يناير ١٩٨٨ ؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل ، بالتشاور مع الأمين التنفيذي للمؤتمر ، تكثيف الاتصالات الرامية إلى تعزيز وتنسيق التعاون بين الأمم المتحدة والمؤتمر ؛

٨ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار .

#### الجلسة العامة ٩٦

١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧

#### ١٨٢/٤٢ - حماية طبقة الأوزون

##### إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون ، التي اعتمدت في ٢٢ آذار/مارس ١٩٨٥ ،

وإذ تدرك أن انبعاث مواد معينة في جميع أرجاء العالم يمكن أن يستنفد طبقة الأوزون إلى حد كبير ويغيرها على نحو أو آخر بشكل يقلب أن تنجم عنه آثار وخيمة على صحة الإنسان والبيئة ، وإذ تدرك أيضاً ضرورة اتخاذ تدابير للحد من انبعاث هذه المواد على نطاق العالم ،

وإذ تلاحظ مع الارتياح العمل الذي اضطلع به برنامج الأمم المتحدة للبيئة مستعيناً بهيئات منها فريقه من الخبراء القانونيين والتقنيين العامل المخصص لإعداد بروتوكول لاتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون يتعلق بمركبات الكلور والفلور والكربون ،

١ - تناشد جميع الدول أن تنظر في الانضمام إلى اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون في أقرب وقت ممكن ؛